

**مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بتنظيم تملك مواطنى دول مجلس التعاون
الخليجى للعقارات المبنية والاراضى**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ،
امير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاعلان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية ،
وعلى الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملك الاراضى للمنفعة العامة
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون الخليجي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن معاملة مواطنى دول مجلس التعاون
الخليجى فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة
١٩٨٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،
وبناء على ما قرره المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتى :
المادة الاولى**

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الاشخاص الطبيعيين غير البحرينيين تملك
العقارات المبنية والاراضى بأحدى طرق التصرف بين الافراد او الوصية او الميراث .
ويشترط للتملك بأحدى هذه الطرق عدا الميراث ما يلى : -
١ - ان يكون التملك لعقارات واحد ارضا كان او بناء في المناطق السكنية .
٢ - ان تمضي عشر سنوات على تجنس المالك بجنسية احدى الدول اعضاء مجلس التعاون
الخليجي .
٣ - ان يكون التملك لفرد او لأسرته بغرض السكن او لغرض آخر يجيزه القانون ، والمقصود
بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .
٤ - الا تتجاوز مساحة الارض ثلاثة آلاف متر مربع .
اما في حالة التملك عن طريق الميراث فيعامل المالك معاملة البحرينيين .

المادة الثالثة

يجب على المالك إذا كان العقار أرضاً ، إن يبدأ في بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسييلها باسمه ، وان يتم البناء خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من ذلك التاريخ ما لم تتم الدولة هذه المالد اخري اذا ما اقتضت بحسب تأثير المالك عن اتمام البناء . وذا لم يتم البناء خلال المدة المحددة جاز للدولة ان تبيع العقار على حساب المالك مع تعويضه بما يعادل ثمن الشراء او ثمن البيع ايهما اقل .

المادة الرابعة

لا يجوز لمن تملك عقاراً وفقاً لاحكام هذا القانون ان يتصرف بذلك للملكية قبل مضي شهرين من تاريخ تسجيله باسمه . واسثناء من ذلك يجوز للمالك في حالة الضرورة القصوى ان يتصرف فيه قبل اذن القضاء هذه المادة يشرط الحصول على اذن بذلك من الجهة المختصة .

المادة الخامسة

يكون التملك وفقاً لاحكام هذا القانون بما لا يتعارض وحق الدولة في اتخاذ ما يلي :-
 ١ - نزع ملكية العقار للمصلحة العامة مقابل تعويض يقدر وفقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، وفي هذه الحالة يجوز لمن نزع ملكيته ان يمتلك عقاراً آخر بالتطبيق لاحكام هذا القانون .
 ٢ - حظر التملك او الانتفاع في مناطق معينة لدواعي الامن .

المادة السادسة

لا تدخل احكام هذا القانون بما منحته الدولة او تمنحه مستقبلاً من حقوق افضل لكل او بعض مواطنين دول مجلس التعاون الخليجي .

المادة السابعة

تسري احكام هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به .
المادة الثامنة
 يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتبارا من ٢٨ فبراير ١٩٨٥ م .

**امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٨٥ م